



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2007/L.30
11 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة السابعة والعشرون
بالي، ٣-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
البند ١٠ من جدول الأعمال
صندوق التكيف

صندوق التكيف

مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته الثالثة:

مشروع المقرر - /م أ-٣

صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكد من جديد مقرراته /م أ-٣، و /م أ-١، و /م أ-٢،

١- يقرر أن تكون البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو والمعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية المترتبة على تغير المناخ مؤهلة للحصول على تمويل من صندوق التكيف لمساعدتها في تغطية تكاليف التكيف^(١)؛

(١) يشير المقرر /م أ-٢٨ في ديباجته إلى البلدان المعرضة بشكل خاص.

٢- يقرر أن يمول صندوق التكيف مشاريع وبرامج تكيف محددة تكون قطرية التوجه ومستندة إلى احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها؛

الكيان التشغيلي

٣- يقرر أن يكون الكيان التشغيلي لصندوق التكيف هو مجلس صندوق التكيف وأن تتولى أمانة وقيم على الصندوق تقديم الخدمات إليه؛

٤- يقرر إنشاء مجلس صندوق التكيف للإشراف على صندوق التكيف وإدارته، تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن يكون المجلس مسؤولاً بالكامل أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، الذي يقرر سياساته العامة وفقاً للمقررات ذات الصلة؛

الوظائف

٥- يقرر أن تشمل وظائف مجلس صندوق التكيف الوظائف التالية وأي وظائف أخرى يوكلها إليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:

(أ) وضع الأولويات والسياسات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية، والتوصية بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) وضع سياسات تشغيلية ومبادئ توجيهية محددة، بما في ذلك التوجيه في مجال البرمجة والمبادئ التوجيهية للتنظيم الإداري والإدارة المالية، والبت فيها وفقاً للمقرر ٥/م أ-٢، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) وضع معايير تستند إلى المبادئ والطرائق المدرجة في المقرر ٥/م أ-٢ لضمان تمتع الكيانات المنفذة بالقدرة على تنفيذ المبادئ التوجيهية للتنظيم الإداري والإدارة المالية لصندوق التكيف، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) البت في المشاريع، بما في ذلك تخصيص الأموال، بما يتفق مع مبادئ صندوق التكيف ومعايره وطرائقه وسياساته وبرامجه، ووفقاً للمقرر ٥/م أ-٢؛

(هـ) وضع قواعد للنظام الداخلي بالإضافة إلى القواعد المدرجة في هذا المقرر والموافقة عليها وتوصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتمادها؛

(و) رصد واستعراض تنفيذ عمليات صندوق التكيف، بما في ذلك الترتيبات الإدارية والإنفاق في إطار صندوق التكيف، والتوصية بمقررات، بحسب الاقتضاء، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

- (ز) إنشاء لجان وأفرقة خبراء وأفرقة عاملة، إذا دعت الحاجة، لتقديم حملة أمور منها مشورة الخبراء، ومساعدة مجلس صندوق التكيف في أداء مهامه؛
- (ح) الاعتماد على الخبرة الفنية التي قد يحتاج إليها مجلس صندوق التكيف في أداء مهامه والاستفادة من هذه الخبرة؛
- (ط) استعراض تقارير الأداء المتعلقة بالتنفيذ بصورة منتظمة وضمن إجراء تقييم ومراجعة حسابات مستقلين للأنشطة التي يدعمها صندوق التكيف؛
- (ي) وضع وإقرار مشروع ترتيبات قانونية وإدارية لخدمات الأمانة والقيم على الصندوق لكي يوافق عليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ك) تولى مسؤولية عملية التحويل إلى نقود الخاصة بوحدة الخفض المعتمد للانبعاثات الصادرة عن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والمحالة إلى صندوق التكيف لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف وتقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن تحويل وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات إلى نقود؛
- (ل) تقديم تقرير عن أنشطته في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (م) تضمين برنامج عمله للفترة الممتدة حتى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ضمن حملة أمور، تلك الوظائف المحددة في الفقرة ٥ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(ي) و(ك) أعلاه لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو يحيط علماً بها؛

التشكيل

- ٦ - يقرر أن يتألف مجلس صندوق التكيف من ١٦ عضواً يمثلون الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة التمثيل العادل والمتوازن بين هذه المجموعات على النحو التالي:
- (أ) ممثلان من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة؛
- (ب) ممثل للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) ممثل للأطراف من أقل البلدان نمواً؛
- (د) ممثلان آخرا من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول)؛

(هـ) ممثلان آخرا من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛

٧- يقرر أن ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مناوياً لكل عضو في مجلس صندوق التكيف وفقاً لنفس المبادئ المبينة في الفقرة ٦ أعلاه، وأن يكون ترشيح عضو من مجموعة مصحوباً بترشيح عضو مناوب من المجموعة نفسها؛

٨- يقرر أن يكون أعضاء مجلس صندوق التكيف، بمن فيهم الأعضاء المناوبون، ذوو الخبرات الملائمة في المجال التقني و/أو مجال التكيف و/أو مجال السياسات محددين من قبل حكوماتهم، ومرشحين من المجموعات المعنية على النحو المشار إليه في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه ومنتخبين من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للعمل كممثلين للحكومات، وأن تتبع نفس الطريقة في ملء الشواغر؛

٩- يقرر أن يشغل الأعضاء والأعضاء المناوبون مناصبهم لفترة سنتين وأن يحق لهم شغل مناصبهم لفترةين متتاليتين كحد أقصى؛

العضوية

١٠- يقرر أن يتقيد أعضاء مجلس صندوق التكيف، بمن فيهم الأعضاء المناوبون، بالنظام الداخلي لمجلس صندوق التكيف وألا تكون لهم مصلحة مالية شخصية في أي جانب من جوانب النشاط الخاص. مشروع أو في هيئة تمثل مشروعاً يعرض على مجلس صندوق التكيف لإقراره؛

النصاب القانوني

١١- يقرر ضرورة حضور أغلبية بسيطة من أعضاء مجلس صندوق التكيف لتشكيل النصاب القانوني؛

اتخاذ القرارات

١٢- يقرر أن تتخذ قرارات مجلس صندوق التكيف بتوافق الآراء؛ وفي حال استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق آراء وعدم تحقيق أي اتفاق، تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على أساس صوت واحد لكل عضو؛

الرئاسة

١٣- يقرر أن ينتخب مجلس صندوق التكيف رئيسه ونائب رئيسه، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول، ويجري شغل منصبي الرئيس ونائب الرئيس بالتناوب سنوياً بين طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول؛

تواتر الاجتماعات

١٤- يقرر أن يعقد مجلس صندوق التكيف اجتماعه الأول فور انتخاب أعضائه؛

١٥- يقرر أن يجتمع مجلس صندوق التكيف بعد ذلك مرتين سنوياً على الأقل، مع الاحتفاظ بالمرونة اللازمة لتعديل عدد الاجتماعات وفقاً لاحتياجاته، وأن يجتمع في بلد مقر أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ إلا عندما يتزامن الاجتماع مع دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو مع دورات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية؛

المراقبون

١٦- يقرر إتاحة حضور اجتماعات مجلس صندوق التكيف بصفة مراقب لأطراف الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والمراقبين المعتمدين للاتفاقية الإطارية، ما لم يقرر مجلس صندوق التكيف خلاف ذلك؛

الشفافية

١٧- يقرر إتاحة النص الكامل لجميع القرارات التي يتخذها صندوق مجلس التكيف للجمهور باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

الأمانة

١٨- يقرر أن تقدم خدمات الأمانة إلى مجلس صندوق التكيف بغية دعم وتيسير أنشطته، وأن يخصص فريق من الموظفين لتقديم خدمات الأمانة إلى مجلس صندوق التكيف بأسلوب مستقل وفعال من الناحية العملية وأن يكون رئيس الأمانة المسؤولة عن تقديم الخدمات مسؤولاً أمام مجلس صندوق التكيف؛

١٩- يدعو مرفق البيعة العالمية إلى تقديم خدمات الأمانة لمجلس صندوق التكيف بصفة مؤقتة؛

القيم على الصندوق

٢٠- يقرر أن يكون لصندوق التكيف قيم ينهض بالمسؤولية الائتمانية والاختصاص الإداري لإدارة صندوق التكيف، ويمثل للمبادئ وطرائق العمليات المنصوص عليها في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢١- يقرر أن تكون للقيم على الصندوق وصاية على الأموال والأصول والإيرادات التي يتألف منها الصندوق، وألا يقوم بإدارتها واستخدامها إلا لأغراض أحكام المقررات ذات الصلة ووفقاً لهذه الأحكام مع فصلها وإبعادها عن جميع الحسابات والأصول الأخرى الخاصة بالقيم على الصندوق أو التي يتولى القيم على الصندوق إدارتها؛

٢٢- يقرر أن يكون القيم على الصندوق مسؤولاً أمام مجلس صندوق التكيف عن أداء مسؤولياته الائتمانية وبخاصة تحويل وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات إلى نقود وفقاً للتوجيه الذي يقدمه مجلس صندوق التكيف؛

٢٣- يدعو البنك الدولي إلى أداء دور القيم على صندوق التكيف بصفة مؤقتة؛

٢٤- يقرر إنشاء صندوق استئماني تابع لإدارة القيم على الصندوق، يمول من النسبة المحولة إلى نقود من عائدات وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات، المخصصة لتغطية تكاليف التكيف ومصادر التمويل الأخرى؛

٢٥- يقرر أن تمول المصروفات الإدارية لتشغيل صندوق التكيف من الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف؛

٢٦- يقرر أن يغطي الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف تكلفة مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف وغيرها من الأطراف المؤهلة بموجب ممارسة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٢٧- يدعو الأطراف إلى تمويل المصروفات الإدارية لتشغيل صندوق التكيف لفترة انتقالية، إلى أن يبدأ تحويل النسبة المخصصة من عائدات وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات لتغطية تكاليف التكيف إلى نقود، بتقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف وتسدد هذه المساهمات، عند الطلب، من تحويل النسبة المخصصة من عائدات وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات لتغطية تكاليف التكيف إلى نقود، وفقاً للإجراءات وجدول زمني يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بناءً على توصية مجلس صندوق التكيف؛

التحويل إلى نقود

٢٨- يقرر أن يجري تحويل وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات إلى نقود، على النحو المشار إليه في الفقرات ٥(ك)، و٢٢ و٢٧ أعلاه لتحقيق ما يلي:

(أ) ضمان تدفق الإيرادات إلى صندوق التكيف على نحو يمكن التنبؤ به؛

(ب) تحقيق المستوى الأمثل من الإيرادات لصندوق التكيف مع الحد من المخاطر المالية؛

(ج) الشفافية وتحويل نسبة العائدات إلى نقود بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، باستخدام الخبرة الفنية المناسبة لهذه المهمة؛

الحصول على التمويل

٢٩- يقرر أن يُسمح للأطراف المؤهلة بتقديم مشاريعها المقترحة مباشرة إلى مجلس صندوق التكيف وأن يسمح أيضاً للكيانات المشرفة على التنفيذ أو الكيانات المنفذة التي تختارها الحكومات وتكون قادرة على تنفيذ المشاريع الممولة في إطار صندوق التكيف بالاتصال بمجلس صندوق التكيف مباشرة؛

٣٠- يقرر أنه لتقديم اقتراح بمشروع، تقوم الأطراف والكيانات المشرفة على التنفيذ أو الكيانات المنفذة بالوفاء بالمعايير التي اعتمدها مجلس صندوق التكيف وفقاً للفقرة ٥(ج) أعلاه، بغية الحصول على تمويل من صندوق التكيف؛

الترتيبات المؤسسية

٣١- يقرر أن يطلب إلى مجلس صندوق التكيف وضع الترتيبات القانونية اللازمة التي ينبغي إبرامها بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وكل من الأمانة والقيم على الصندوق اللذين يقدمان الخدمات إلى صندوق التكيف، قصد تنظيم توفير الخدمات المطلوبة، والأحكام والشروط المتعلقة بها ومعايير الأداء المطلوبة من الأمانة والقيم على الصندوق اللذين يقدمان الخدمات إلى صندوق التكيف، وأن يعرض هذه الترتيبات القانونية على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتمادها في دورته الرابعة؛

الاستعراض

٣٢- تقرر أن يجري استعراض الترتيبات المؤسسية المؤقتة المشار إليها في الفقرتين ١٩ و ٢٣ أعلاه بعد ثلاثة أعوام في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٣٣- يقرر أن يجري في دورته السادسة استعراضاً لجميع المسائل المتعلقة بصندوق التكيف، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية، بغية ضمان فعاليتها وملاءمتها، وبعد ذلك كل ثلاثة أعوام، قصد اعتماد مقرر ملائم بشأن نتيجة هذا الاستعراض؛ وأن يراعي الاستعراض نتائج استعراضات الأداء الخاصة بالأمانة والقيم على الصندوق اللذين يقدمان الخدمات إلى صندوق التكيف، والمعلومات التي تقدمها الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٣٤- يقرر أنه في حالة إجراء أي إعادة نظر في المقرر المتعلق بالترتيبات المؤسسية، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الترتيبات اللازمة لضمان عدم تعرض أي أنشطة مشاريع تم تمويلها ويجري تنفيذها للخطر.